

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 512

محمد بن صالح العثيمين

يقول ومن فوائد هذا الحديث ان الوقف لا يصح الا من مالك فلو ان شخصا قال هذا البيت وقف في سبيل الله ثم ذهب واشتراه من صاحبه فهل يكون وقفا او لا؟ ليش؟ ها؟ ايه وقفه قبل الملك - [00:00:16](#)

يقول اصحاب عمر ارضا بخبير اصحابه يعني ملكة ارضا بخير فلا وقف الا بعد الملك طيب لو قال ان ملكت هذا البيت فهو وقف فملكه هل يكون وقفا؟ نعم اختلف العلماء في ذلك على قولين - [00:00:45](#)

نعم والمراد علماء هذا المسجد طيب منهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال انه يصلح فما حاجة من قال انه يصلح انه لا لا يصح نعم امداد التصرف فيها والوقف بها - [00:01:13](#)

ايه يعني يقول اه امداد انه يجوز شراء الارض للتقارب بها الى الله فاذا علق التقارب بها الى الله على ملكها كان ذلك جائزا كما لو علق عتق العبد على شرائه - [00:01:35](#)

فقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فهذا يصح عند الامام احمد رحمه الله قال لان العتق قربة وبناء عليه نقول ولان الوقفة قربة فبناء على هذا يصلح لكن اكثر اهل العلم يقولون لا يصح - [00:02:03](#)

حتى في العشق يقولون انه لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتق لابن ادم فيما لا يملك وهو حين التعليق غير مالك له واذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح ايضا في الوقت. اذا فالعلماء السابقون - [00:02:24](#)

ايضا اختلفوا ها على قولين كما اختلف العلماء المعاصرون فمن صح تعليق العتق في الملك فانه يصح تعليق الوقف للملك ومن لا فلا والصحيح انه يصح اذا علقه لكن بشرط - [00:02:49](#)

ان يكون هذا متقاربا يعني بمعنى انه يقول هذا ويشتريه فورااما لو طال الوقت فان هذا قد يكون فيه غرر على الانسان ربما يكون الانسان عنده رغبة في ان يشتري هذا البيت ويوقفه ثم يشتري بيتا اخر فيوقفه - [00:03:16](#)

فتتغير الحال في هذه الحال له ان يبطل هذا التعليق واذا ابطل هذا التعليق فاشترى البيت لم يكن وقفا طيب وفي هذا من فوائد هذا الحديث انه يجوز للانسان ان يتحدث عن ابيه عن ابيه باسمه - [00:03:39](#)

يجوز ان يتحدث عن ابيهم باسمه فيقول مثلا قال فلان يعني ابا ولا يقول قال ابي من اين يؤخذ؟ من قول ابن عمر اصحاب عمر لكن هذه الفائدة مبنية على ان - [00:04:00](#)

قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه دليل او صحابي اخر اما اذا قلنا بان قول الصحابي ليس بحججا وان الحجة فيما قاله الله ورسوله او اجمع عليه الناس فانه لا يستفاد من هذا الحديث لا تستفاد هذه الفائدة - [00:04:27](#)

ولكن هل للانسان ان ينادي ابا باسمه يعني التحدث عنه في اهل الغيبة واضح انه جائز ولا فيه غطاظة على الاب لكن هل له ان ينادي باسمه نعم ممكن ان نرجع فيه الى العرف - [00:04:49](#)

فيقال اذا كان في ذلك غضاضة واهانة للاب فانه لا يجوز. اما اذا لم يكن فلا بأس به ان ينادي باسمه فيقول يا فلان يا ابي او يا فلان فقط لكن ما لم يكن في هذا غضاضة على الاب او - [00:05:13](#)

اهانة له فيمنع. ما كمل طيب. نعم يسأل يقول في في الشوارع الان مكائن تبيع ببיסي وبسكوت وغيره فهل هذه وكيلة ولا مالح؟ وش تبغون؟ لا هي ما هي وكيلة بالحقيقة. لانا ما ما وقفنا على - [00:05:32](#)

وثيقة عقد التوكيل لكن هي بمنزلة صاحب بمنزلة المالك تماما. المالك وظעה. لكن المشكل في هذى انها احيانا يشفع لك شيئاً تضع

ريال ويطلع عليك عليه احياناً تضع هذه او لا تعطي شيء - [00:06:18](#)
صحيح؟ هل اكثر من ما تعطيه؟ لانه يعني سئلت اكتر من مرة عن هذه المسألة انه يضع الاديان ويجهه حق ريالين. ها؟ اذا حط ريال ثانى يمكن تطلع اثنين به - [00:06:52](#)

هو يحط ريالين يضغط الزر ينزل عليه اه يعني لو يحط ريال بدون ضغط زر ايه الثاني يمكن ما ندرى على الثاني قد لا يدرى الثاني يا شيخ يضربونه من ورا ويطلع كل الكرتون - [00:07:12](#)

لا تعلم الله يهديك يا فهد. نعم يا امداد ها؟ نعم. اي نعم. لو ان احدا فعل هذا بعد الاذان يوم الجمعة فانه لا يجوز لأن هذا يعتبر عقد نعم عند وقف على اولاده ثم بعد ان انتقل الوقف الى الاولاد مات احدهم - [00:07:32](#)

جميعاً فالى من ينتقل الى من بعدهم الى ورثة الى من بعدهم من ذرية الواقع يعني فمثل الزوجات ما يعطين شي. اي نعم. قرابة العلم تبادل الكتب الوقف في كتب - [00:08:08](#)

الاخرى ليست موقوفة هل يجوز هذا؟ لا هذا ايظاً يجب التفطن له يعني لو كان عندي كتاب وقف ما يجوز ابدلته في كتاب ملكي لأن هذا بيع لكن يجوز ان اتنازل لك عن هذا الكتاب وتنازل لانت على عن كتاب اخر موقوف - [00:08:31](#)

كله موقوفات لا بأس لأن هذا ليس بيعاً انما هو تنازل انت تنازلت وانا تنازلت نعم. نعم نعم هذا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال انه يعود الى ورثة الواقع - [00:08:53](#)

ان الورثة اصحاب الفروض والعصبة او العصبة فقط ومن قال يعود الى ورثة الموقوف عليه ومنهم من قال يكون في المصالح العامة وهذا اخير اقرب ان يكون في مصالح عامة نعم. اي نعم. ايه له ان - [00:09:19](#)

لكن مثل ما قلنا للابد من ان يؤذن المحكمة ما يأخذ ما يأثم لانه عقد جائز نعم حمد احسن الله اليك الموقوف يجوز من اين تؤخذ؟ من قول الزوج ويطعم صديقاً غير متزوج. بس هذا اصله هذا مشروط - [00:09:44](#)

مشروع لكن بالنسبة لما يكون من مصلحة الوقف لا اشكال انه لا بأس لا وما دعت الضرورة اليه فيجب يعني مثلاً لو كان في لو حصل عيب في الوقف يجب ان على الولي ان يصلحه - [00:10:14](#)

اما ما كان من المصلحة وليس بعيوب لهذا لا يجب لكن احسن. اي نعم. نعم يا جمال. اذا وقفوا على على طلبة العلم ما اخذه طالب علم هذا الكتاب مثلاً. نعم. لما مات او تنازل عنه لطالب علم يعني خصه هو. هل ينتقل لطالب العلم هذا او لابنائه ان كانوا طلبة العلم؟ ان يكونوا - [00:10:31](#)

اذا كان طالب العلم فهو اي واحد طالب علم يستحقه. ومن كان في يده فهو احق به من غيره. اذا كانوا طلبة علم فيكون لا بأس موظف لكن ان تدخل القاضي في هذا ورأى ان هناك طالب علم احق لكونه فقير - [00:10:55](#)

ولكونه احرص من اولاد الثاني فاخذهم منهم نعم محمد واصل بالنسبة لثلاثات الشارع ما عليه فلو اذا اعجبنا عليه الصلاة ريال فاخرجت ريالين او ثلاثة. ايه. وش العمل يعرف الواحد صلاة النهار ولا ولا يستطيع يرجعها - [00:11:17](#)

الاخوان يقول حط ريال ولا تضغط الزر يا اخواني لأن الغير وش فيها ريال هالحين لو اخذت ريالين تطلع اثنين؟ ايه ايه نعم ايه لا لو تحط الريالين مع بعضهم يطلع لك واحد بس لا خلاص - [00:11:37](#)

فيه رأي يا جماعة فيه رأي. اذا ان شاء الله انتهينا من صلاة العشاء واحد منكم يروح انه يجرب شوية حتى ريالين نشوف وش يطلع ايه دخلت الريال لها وقت محدد - [00:11:57](#)

ايه اذا ما ضغطت خلال الوقت يروح الريال عليه نطلع صوت عن وزة كذا بسيطة ايه اذا ما ضغطت خلال هذي يروح عليها يروح عليك لا لا ينزل قصدي ينزل بالحوصلة ايه اذا هنا ما في محذور يا جماعة ما في محظوظ - [00:12:17](#)

جزاك الله خير سيفتحون باب لأن حنا أنا متلطف فيه أنا أقول اللي يسألن دور صاحبها أنا كان ما تستطيع تعرفه ولا عرفته؟ قال له لكن ما دام انه الان يمكن ان نضع ريال ولا نضغط الزر وانه اذا بقي مدة نزل الريال ما - [00:12:37](#)

هذا الحج ها اذا كان اخذت هي اخذت كيف؟ اذا دخلت الريال ايه وما انزله هذى عاد طالبها نعم عبد الرحمن شيخ عندنا آآ يضيفون

على اشياء من البدع مثلا على مولد في رجب او في شعبان. نعم - [00:12:57](#)

اهلها ماتوا هذا الوقف هذا غير صحيح حرام لانه قال لا تعاونوا على الائم والعدوان واذا وقع حراما فهو على ملك صاحبه. ها؟
كان الوقت يجري هذا الى اي لان بعض الناس يرى ان ان هذا ليس ببدعة وانه من السنة. الان ماذا يصنع؟ الان يباع بيع وكل ورثة
الواقف - [00:13:24](#)

واما لم يكن لم يوجد يكون في مثل ما؟ نعم ايه نعم ما شاء الله الذي يتولى عليه يتصدق به نعم باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - [00:13:54](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فيما نقله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله الله وسلم عمر
على الصدقة. الحديث وفيه فاما خارج فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله متفق - [00:14:18](#)
عليه قبل ان نبدأ الكلام على هذا الحديث نكمل فوائد حديث عمر فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنه اخر ما ذكرنا من الفوائد
نعم. طيب. ان الوقت لا يصح الا من مالك. اي نعم. قبلها - [00:14:38](#)

ربنا ان هو لا يشترط في الموقف ان تبين حدوده اذا كان معلوما. اثبات الولاية عن وقف ذكرناه. ان ان الولي لا يأكل الا ما شرط
له. كما انه لا يأكل الا ما شرب له - [00:15:09](#)

طيب من فوائد هذا الحديث اه جواز اطعام الضيف من الوقف اذا اشترط له اذا اشترط استحقاق لقوله والضيف ولا فرق بين ان
يكون الضيف غنيا ام فقيرة ومن فوائده ايضا جواز تورية المرأة - [00:15:27](#)

على الوقف لان الثابت ان عمر رضي الله عنه جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه
ينبغي للواقف ان يبين الشروط - [00:16:03](#)

حتى لا يكون الالتباس لقوله غير متمول اذ ان قوله يطعم صديقا قد لو جاءت على اطلاقها لامكن ان يعطى حتى من عين الوقف.
فلما قال غير متمول دفع هذا - [00:16:23](#)

الاحتمال اما حديث ابي هريرة فيقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - [00:16:42](#)